ولا يجوز احياء ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم وقدم الفرق بين القرب والبعد
آنفا ومن حفر بئرا في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب منه مطلقا سواء كان للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد او كانت للناضح وهي التي ينزح
الماء منها بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب خمسة
عشر ذراعا وحريم العين خمسمائة من كل جانب وعند بعضهم خمسمائة من الجوانب الاربع من كل جانب
مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات وكان
ذراع الملك سبع كل قبضة اربع اصابع قبضات فكسرت منه قبضة وقيل ان التقدير في البئر والعين
بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها لئلا يتحول الماء الى الثانية فمن حفر في حريمها منع
منه فان حفر اخر بئرا في حريم الاول للاول ان يسد ما احتفر الثاني ولا يضمنه النقصان وللاول ان يا
خذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا في غير
حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ماء البئر الاول وغرق الثاني فلا شيء عليه وللثاني الحريم من الجوانب
الثلاث دون الجانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحه مطلقا وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق
الحريم قيل وهذا عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الماء على وجه الارض قالوا وعند ظهور الماء على الارض
هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع وحريم شجرة يغرس في ارض موات خمسة اذرع فلا يتصرف
الاخر في حريمه وما عدل عنه الفرات اي ماؤه ولم يحتمل عوده اليه فهو موات اذا لم يكن حريما لعامر وان
احتمل عوده لا يكون مواتا ولا حريم للنهر اي من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا حريمه صح
ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه مسايل الشرب بالكسر هو النصيب
من الماء لسقي المزارع او الدواب الانهار العظام كدجلة وهي نهر بغداد والفرات نهر الكوفة و
جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك غير مملوك لاحد ويجوز للكل ان يسقي ارضه ودوابه بمائه ولو قال
فلكل المكان احسن وان يتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري اي يشق منها نهرا الى ارضه ليسقيها
ان لم يضر بالعامة وان اضر بهم بان يميل النهر العظيم الى هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق القرى
والاراضي ونحوه لا يجوز وقوله ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحى والكري وكذلك الاحكام المذكورة
في البحار ايضا وفي الانهار المملوكة والابار المملوكة والحياض المملوكة يجوز للكل شربه وسقي

دابته

دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع مطلقا وله ان يمنع من الشفة من الدخول في ملكه اذا
كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان يخرج الماء اليه
او تتركه لياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة واما اذا احتفر في ارض
موات فليس له منعه ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان
كان محرزا في الاواني وتخاف الهلاك من العطش يقاتل بغير السلاح والماء المحرز في الكوز والحب بضم
بلغ مقابلة الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية ونحوهما مما لا ينتفع به ولو قليلا الا باذن صاحبه كالصيد
لصيد الماخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده فيه وهو يسا
وي نصابا لم يقطع يده وكري نهر غير مملوك يكون من بيت المال على السلطان ان احتاج اليه
فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه الا ان يخرج له من كان يطيقه وتجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه
بانفسهم كما في تجهيز الجيوش وكري ما هو مملوك يكون على اهله والنهر المملوك يكون خاصا وعاما و
الفاصل بينهما ان ما يستحق به صاحبه الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة فهو عام وكريها على اهلها
لا على بيت المال ويجبر الابي منهم على كريه مطلقا سواء كان المملوك خاصا او عاما وقيل لا يجبر ان كان خاصا
ومؤنة كري النهر المشترك يكون عليهم من اعلاه فان جاوز الكري ارض رجل من الشركاء بري ذلك الرجل
عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين وزعم بعض المشايخ
ان الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر المشترك فليس عليه شيء من المؤنة والاصح ان عليه المؤنة والاحتراز عن
هذا الخلاف جرى الرسم ان يوخذ في الكري من اسفل النهر او ترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله
ولا كري على اهل الشفة في الارض المملوكة وهم الذين يشربون دوابهم وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا والقياس ان لا يصح نهر بين قوم ولهم على ذلك النهر اراضي اختصموا في الشرب اي الشرب
بينهم على قدر اراضيهم في الصحيح قيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحا
جة وليس لاحد منهم من الشركاء ان يشق منه اي من النهر المشترك نهرا او ينصب عليه رحى الا برضاهم
والا ان يكون الرحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبه بان يكون بطن النهر وحا
فتاه مملوكا له وللآخر حق التسييل فانه يجوز او ينصب دالية عليه هي جذع طويل مركب تركيب
مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها او ينصب جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يوضع و

Copyright © King Saud University